



تعميم وزاري رقم (٣) لسنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٥ م
بشأن إدخال بيانات القضايا والأحكام القضائية والغرامات والمصادرات آلياً
وأرشفتها في النظام القضائي الإلكتروني

الإخوة / رؤساء المحاكم الاستئنافية
الأخوة / رؤساء الشعب الاستئنافية المتخصصة
الإخوة / رؤساء المحاكم الابتدائية
الإخوة / مدراء عموم المحاكم الاستئنافية ومدراء المحاكم الابتدائية
المحترمون
المحترمون
المحترمون
المحترمون

تحية طيبة وبعد،،،

في إطار جهودنا المستمرة نحو تحديث وتطوير البنية القضائية، وتحقيق التحول الرقمي الشامل في أعمال المحاكم، وتنفيذاً لخطة الأولويات العاجلة للحكومة والسلطة القضائية بتسهيل وصول المتقاضين إلى معلومات قضاياهم، وتكريس مبدأ الشفافية وتعزيز ثقة المواطنين بالقضاء، تعمل الوزارة على تمكين الأطراف من الاطلاع الإلكتروني على بيانات محاضر الجلسات، والأحكام، ومواعيد الجلسات، من خلال الوسائل الإلكترونية عبر الرسائل النصية (SMS) والرابط الإلكتروني وإزاء ذلك، فإننا نؤكد على ما يلي:

أولاً: ضرورة إدخال بيانات القضايا والأحكام القضائية وأرشفتها وتوثيق أولياتها بما فيها محاضر الجلسات أولاً بأول والأحكام القضائية بعد توقيعها وختمها بختم المحكمة في النظام القضائي الإلكتروني لضمان وصول المعلومة إلى طالبها وسهولة الرجوع إليها ويشمل الإدخال ما يلي:

- بيانات ملف القضية الواردة من النيابة (قرارات الاتهام وقائمة الأدلة والتقارير والأدلة المستندية PDF) - القرارات ومحاضر الجلسات أولاً بأول.

- وقائع الدعوى كما وردت في الملف القضائي.
- الحثثيات والأسباب القانونية التي استند إليها الحكم.
- منطوق الحكم بشكل نصي مطابق للأصل الورقي الموقع.
- أرشفة نسخة إلكترونية من بيانات القضايا ومحاضرها والوثائق المقدمة أثناء الجلسات أولاً بأول، والحكم القضائي الأصل (PDF) بعد التوقيع والختم في النظام.

ثانياً: الحرص على تعزيز دقة التقارير القضائية، وضمان توثيق الإجراءات المتعلقة بالمصادرات والغرامات وترحيل الملفات وتسليم الأحكام، وكونه قد تم تحديث النظام بإضافة شاشات (لبيانات المحامين وربطهم بالقضايا والجلسات التي يترافعون فيها، وحقوق للمصادرات والغرامات المحكوم بها، وحقوق لترحيل الملفات المحكومة وتسليم الأحكام وتاريخ الترحيل، ويشمل الإدخال ما يلي:

- ١) بيانات المحامين وقيد وتدوين حضورهم الجلسات في النظام الإلكتروني.
- ٢) بيانات المصادرات والغرامات المحكوم بها.
- ٣) بيانات ترحيل الملفات والأحكام القضائية فور ترحيلها، سواء تم ترحيلها:

0004120



- إلى الأرشيف.
 - إلى محكمة الاستئناف
 - إلى النيابة العامة في القضايا الجزائية.
 - إلى المحكمة العليا في حال تقديم طعن.
 - ٤) تسجيل تاريخ الترحيل الفعلي بدقة في النظام، مع تحديد الجهة المرحل إليها.
 - ٥) توثيق تاريخ تسليم صورة الحكم للأطراف (المدعي والمدعى عليه) مع توقيعهم بالاستلام
- تقع المسؤولية الكاملة لأي تقصير أو إهمال في إدخال أو أرشفة القضايا والأحكام عبر مراكز المعلومات ومدراء المحاكم على الموظف المختص ومركز المعلومات ومسئولية القاضي ومدير المحكمة في المتابعة.
- وعليه:** نهيب بالجميع التقيد والالتزام التام بهذا التعميم حفاظا على مهنية العمل القضائي، وضمان أرشفة القضايا والأحكام بما يضمن الانتقال للتحويل الرقمي وسهولة الوقوف على البيانات والاحصاءات والتقارير الشهرية والسنوية وإنجاز وترحيل الأحكام والقضايا لتسريع إجراءات المحاكمة والتنفيذ، علما أن كل ذلك محل تقييم الوزارة للكادر الإداري المعاون للمقضاة ومراكز المعلومات

والله الموفق

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ١٣ / ربيع الثاني / ١٤٤٧هـ

للاوافق ٥ / أكتوبر / ٢٠٢٥م

القاضي / إبراهيم محمد الشامي ١٤٤٧

القائم بأعمال وزير العدل وحقوق الإنسان ١٣

